

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - أ - إيرادات النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات.
 - ب - إيرادات الثروة العقارية علي أساس حكمي .
 - ج - إيرادات الثروة العقارية علي أساس فعلي .و يتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .
 - ٢- بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
 - ٣- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
 - ٤- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
 - ٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة و الدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة .
 - ٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
 - ٧- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- ٨- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
 - ٩- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
 - ١٠- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
 - ١١- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .
 - ١٢- يستحق مقابل تأخير على :
 - أ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الأقرار .
 - ب - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، و يحسب مقابل التأخير المشار إليه على اساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١٣-يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي :

- أ - المصروفات الإدارية و القضائية .
- ب - مقابل التأخير .
- ج - الضرائب المحجوزة من المنيع .
- د - الضرائب المستحقة .

١٤- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢٪ .

١٥-علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٦-لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٧-يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٨-يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٩-يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٠-للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢١- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الاقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الاقرار سواء كتابة او بوضع اختام أو ارفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الاقرار في المكان المخصص لذلك.

٢٢-يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقرب المبالغ لأقرب جنيه.

مثال

					٣٥٢٢	✗
					٣٥٢٢	✓

٢٣- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢٤-مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي

أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حتمي .

٢٥- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخر .

٢٦- يراعى أن تخصص الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلی أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

$$(\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}})$$

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

$$\text{يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة} = \frac{٣٣٠٠ \times ١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} = ١٢٣٧,٥ \text{ جنيه}$$

٢٧- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
	٢٠٪

٢٨- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

أ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ب - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

ج -صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .

* يتم تحديد القيمة الأيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

١ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .

٢ - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .

٣ - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

د - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

هـ-يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

١ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

٣ - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

١٠٠١ مأمورية ضرائب

بيانات الممول

١٠٠٢ اسم الممول :

١٠٠٣ العنوان : رقم شارع مدينة

١٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

١٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

١٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في اضافتها

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٣٣٧)

١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية {مرحل من بند (٢١٩) في حالة الحكمي ، بند (٢٢٧) في حالة الفعلي }

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٢) + (١٠٤)] (٢٤)

١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٧)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٠ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل

١١١ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة

١١٢ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢١)

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٤)]

١١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين / دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم : بتاريخ

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

الاسم :

التوقيع :

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

١٠٠١ مأمورية ضرائب

بيانات الممول

١٠٠٢ اسم الممول :

١٠٠٣ العنوان : رقم شارع مدينة

١٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

١٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

١٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في اضافتها

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي
(مرحل من بند ٣٣٧)١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية
{ مرحل من بند (٢١٩) في حالة الحكمي ، بند (٢٢٧) في حالة الفعلي }

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٢) + (١٠٤)] (٢٤)

١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٧)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٠ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل

١١١ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة

١١٢ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢١)

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٤)]

١١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين / دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم : بتاريخ

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

الاسم :

التوقيع :

إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات

قائمة الإقرار التفصيلية

١ - بيانات قائمة الدخل

البند

٢٠٠٧

٢٠٠٦

صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي
(مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)

٣٠٠

تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)

٣٠١

مجموع الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)

٣٠٢

الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل

ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات ، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)

٣٠٣

إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الاحتياطات والاهلاكات
وضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة

ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطات والاهلاكات (بخلاف المخصصات و الاهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة وغيرها

٣٠٤

صافي الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية)
(مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)

٣٠٥

٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من
الخسائر المحاسبية الآتيمبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم تحويلها مباشرة الى حقوق الملكية
بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية
(مرحل من الجدول رقم ١٠١)

٣٠٦

قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات
قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة
على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية

٣٠٧

الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول

* الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون.

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١) و (٢) من المادة (٢٥) من القانون.
(مرحل من الجدول رقم ١٠٣)

٣٠٨

الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة

قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الاحوال)
(مرحل من الجدول رقم ١١٦)

٣٠٩

ما يزيد عن نسبة إل ٢٠٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة

الزيادة عن نسبة ٢٠٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية
(مرحل من الجدول رقم ١١٤)

٣١٠

ما يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه من اقساط التأمين ضد عجز الممول او وفاته

٣١١

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون
(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

٣١٢

الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها

قيمة الإضافات الى المخصصات والاحتياطات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٣٠٦
(مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

٣١٣

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	(تابع) يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي البند
		الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية قيمة الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جناية أو جنحة عمديه. ٣١٤
		العوائد المدينة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم. (مرحل من الجدول رقم ١٠٥) ٣١٥
		الديون المدعومة غير المستوفاة لشروط الخصم الديون المدعومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم. (مرحل من الجدول رقم ١٠٦) ٣١٦
		الرصيد السالب لأساس الإهلاك الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافا إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها. (مرحل من الجدول رقم ١١٠) ٣١٧
		خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية * خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل * الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥) ٣١٨
		الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية. (مرحل من الجدول رقم ٨٠١) ٣١٩
		إضافات أخرى إلى صافي الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية (مرحل من الجدول رقم ١٠٧) ٣٢٠
		الإجمالي [مجموع البنود من (٣٠٦) إلى (٣٢٠)] ٣٢١
		إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) [٣٢١ + ٣٠٥] ٣٢٢
		٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٨) ٣٢٣
		قيمة الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون إهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الصناعي (مرحل من الجدول رقم ١١٠) ٣٢٤
		الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول * الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون * الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون (مرحل من الجدول رقم ١٠٣) ٣٢٥
٢٠٠٦	٢٠٠٧	

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	(تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
			ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		٣٢٦	مخصصات سبق خضوعها للضريبة
			المخصصات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ١٠٩)
		٣٢٧	المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم
			المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ١٠٤)
		٣٢٨	الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية
			* أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل
			* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		٣٢٩	خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء
			الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		٣٣٠	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية
		٣٣١	(مرحل من الجدول رقم ١١٢)
		٣٣٢	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) { (٣٢٢) مخصوما منها مجموع (٣٢٣) إلى (٣٣١) }
			التبرعات و الإعانات المدفوعة
			يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.
		٣٣٣	(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
			الخسائر المرحلة
			يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات.
		٣٣٤	(مرحل من الجدول رقم ١١١)
			لوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		٣٣٥	{ (٣٣٢) مخصوما منها (٣٣٣) + (٣٣٤) } وقبل أعمال حكم المادة ٧ من القانون
			الإعفاءات
			يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة.
		٣٣٦	(مرحل من الجدول رقم ١١٣ الإعفاءات الضريبية)
		٣٣٧	صافي الوعاء الخاضع للضريبة
			هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الإعفاء الضريبي
			(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٣٧ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الأوعية المستقلة بهذا البند.
		٣٣٨	(مرحل من الجدول رقم ١١٣ الإعفاءات الضريبية)
			(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من
		٣٣٩	الوعائين الواردين بالبندين ٣٣٧، ٣٣٨، خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة

✓

✓

✓

✓

✓

جدول رقم (١٠٣) الأرباح أو الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

نوع الأصل	صافي القيمة الدفترية المحاسبية	ثمن البيع	الأرباح / الخسائر الرأسمالية

١٠٣ الإجمالي

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

نوع الأصل	الأرباح (الخسائر الرأسمالية)		فروق تضاف الى صافي الربح	فروق تخصم من صافي الربح
	بقائمة الدخل	المحتسبة لأغراض الضريبة		

١٠٤ إجمالي الفروق الضريبية

أ اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية).

ب اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢، من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الارباح /الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (١٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطيات

رصيد آخر الفترة	الاستخدامات			اجمالي الإضافات	رصيد أول الفترة	اسم المخصص
	المحول الى بنود اخرى من المخصصات	مخصصات انتفى الغرض منها	المستخدم الفعلى			
						إجمالي المخصصات (١)
رصيد اخر الفترة	المحول الي بنود أخرى من الإحتياطيات	المرتد من الإحتياطي		تغذية الإحتياطي	رصيد أول الفترة	إسم الإحتياطي
						إجمالي الإحتياطيات (٢)
					الإجمالي [(١) + (٢)]	

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الإحتياطي ويراعى ما يلي:

١- يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للإحتياطيات المحملة على الميزانية وكذلك الاضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما فى ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والأحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الإحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٢٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

‘’

‘’

‘’

‘’

‘’

‘’

‘’

‘’

‘‘

‘‘

‘‘

‘‘

ثانياً: الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم

- الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم (قرض أذون خزائنه) = $10\% - (2 \times 7\%) = 14\% - 10\% = 4\%$
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{10} \times 900,000 = 90,000$ ج

- الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم (قروض أخرى) = $20\% - (2 \times 7\%) = 20\% - 14\% = 6\%$
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{6}{100} \times 800,000 = 48,000$ ج

ثالثاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠	العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٢٤ / ٥)
٦٠٠,٠٠٠	عوائد دائنة معفاء (أذون خزائنه) (م ٢٣ / ١)
٣٠٠,٠٠٠	الزيادة عن مثلي سعر الخصم والائتمان (م ٢٤ / ٤)
	قروض أذون خزائنه ٦٠,٠٠٠
	قروض أخرى ٢٤٠,٠٠٠

١,٣٠٠,٠٠٠
٨٠٠,٠٠٠

المبلغ المعتمد في الإقرار

٢٠٠٦	٢٠٠٧

جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المدعومة

ديون مدعومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل إلى البند ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)
ديون مدعومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
(يرحل إلى البند ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحملها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من المحكمة.
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ثانياً- الديون التي تم إعدامها وإدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المدعومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠٧) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٦								٢٠٠٧								بيان	
															ما زاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً		
																الإجمالي	
																١٠٧	

- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً ببندود هذا الإقرار ويتعين إضافتها الى صافى الربح أو خصمها من صافى الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.
- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .
- ولاغراض احتساب نسبه ٧٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلى :
- أ- اهلاكات الاصول الثابتة
- ب-المخصصات و الاحتياطات
- ج- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية
- د- خسائر بيع الاوراق المالية
- هـ- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .
- (يرحل الاجمالى للبند رقم ٣٢٠ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠٨) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

[illegible]

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

(يرحل للبند رقم ٣٢٣ في قائمة الاقرار التفصيلية)

[illegible]

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لاضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافى الربح.
(يرحل للبند رقم ٣٢٧ من قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابتة واهلاكاتها			البيان
(أ) بيان الاصول الثابتة			
اجمالي الاصول الثابتة	الاصول القابلة للاهلاك	الاراضى والاصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	
			رصيد أول المدة
			إجمالي الإضافات
			إجمالي الاستبعادات
			رصيد آخر المدة

يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعاً باجمالي الأصول الثابتة متضمناً كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمته الاصول الاخرى القابلة للاهلاك .
بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:

* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

* الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

* جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

* إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند

(٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة

(٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣١٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٤ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى :

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمه العوائد المرسله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - اذا زادت قيمه العوائد المدينة التى لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار اليها عن العوائد المدينة المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسله .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

١٧

جدول رقم (١١١) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها

١١١ إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخضع من الوعاء للفترة الضريبية الحالية

* يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

* يتم استيفاء خانة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فيفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠٠٧ و أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٤ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي: -

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٤	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٤,٠٠٠ جنيه

بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعى الآتي:

* بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً، يتم ترحيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة.

* بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً، يجب احتساب الخسائر المؤكدة الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية تجنباً للغرامات المقررة (يرسل للبند رقم ٣٣٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١١٣) بيان الإعفاءات الضريبية

بيان

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .

٢- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

٣- التوزيعات على صكوك الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار .

٤- العوائد التي يحصل عليها الممول عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

٢٠

١ هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة

د تاريخ نهاية الإعفاء

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

يوم	شهر	سنة

٢ هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

ب اساس احتسابها

ج تاريخ بداية الإعفاء

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

يوم	شهر	سنة

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

٣ هل تمارس المنشأة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

ايراد الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافي الربح / الخسارة (١)

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

٤ هل تمارس المنشأة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

ايراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافي الربح / الخسارة (٢)

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

٥ هل لدى المنشأة ايرادات ودائع دائنة خلال فترة الاعفاء الضريبي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي

٢٠٠٦	٢٠٠٧
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

ايرادات الودائع الدائنة (٣)

الاجمالى (١+٢+٣)
(يرحل للبند ٣٣٨ فى قائمة الاقرار التفصيليه)

يتم ترحيل اجمالى نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣، ٤، ٥ إلى البند رقم ٣٣٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية .

و يتم الربط عليها فى وعاء مستقل اذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفى حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

* لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

جدول رقم (١١٤) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

بيان											
منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥											
منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة											
منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة											
١- الإجمالي											
يخصم:											
٢- ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية											
١١٤ الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)											

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
- ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنويا لحساب هذا النظام ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم (١١٥) أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

[illegible]

- * يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .
- * حيث أن نص المادة (٥٠) بند [٨] من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تستبعد أرباح إعادة التقييم من الوعاء الضريبي .
- * عند البيع الفعلي للورقة المالية تكون المعالجة كالآتي:
 - الأوراق المالية غير المسجلة في سوق الأوراق المالية: لا يوجد تأثير على الإقرار الضريبي عند البيع الفعلي.
 - الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية: يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٣١٨)

في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحل للبند رقم ٣٢٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم احتساب الخسارة/ الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إقتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيهه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيهه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية وقدرها ٥٠٠ جنيهه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيهه من الوعاء الضريبي.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$ج\ ١٥٠٠ = ٢٠٠٠ - ٣٥٠٠$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الاقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (١١٦) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابله للخصم مستقبلا)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادها مستقبلا)
	الضريبة المؤجلة (١)
	الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (٢)
	١١٦ الصافي (١مخصوصا منها ٢) (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول و الالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

القروض ومصادر التمويل للمنشأة

[illegible]

القروض والتمويل الممنوح من المنشأة للغير

[illegible]

٥٠٢ التكاليف غير واجبة الخصم

س هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان	نعم	لا
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	<input type="text"/>	<input type="text"/>

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

بيان	معدل العائد	قيمة العوائد
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الإجمالي		<input type="text"/>

٥٠٣ المساهمات في شركات مقيمة



نعم

هل لدى المنشأة مساهمات في شركات مقيمة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

[illegible]

٥.٤ المساهمات في شركات غير مقيمة



نعم

هل لدى المنشأة مساهمات في شركات غير مقيمة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

[illegible]

س ۴

- س ۴

س ۴

س ۴

٥.٥ المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة في مصر

هل قامت المنشأة بسداد أي مما يلي لجهات غير مقيمة ؟

أ العوائد (تشمل العوائد المعلاة على أصل القرض)

ج. * الإتاوات (مثال برامج الكمبيوتر وتأجير المعدات وغيرها)

مقابل الخدمات (مثال عقود الإدارة وخدمات فنية وغيرها)

د مقابل نشاط الرياضي أو الفنان

إذا كانت الإجابة (نعم) في أي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

[illegible]

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية ، و تشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٥.٦ المبالغ المسددة لشركات الإدارة المقيمة:

هل يوجد لدى المنشأة عقود إدارة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي:

[illegible]

الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء/ بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي OECD (اذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (اذكرها في الجدول).

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

بيان									
مرتبات وما في حكمها									
بدلات									
مكافآت									
مزاي نقدية									
مزاي عينية *									
حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية									

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟

٢-	هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهرياً وتوريدها في المواعيد القانونية؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٣-	هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٤-	هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المرتبات طبقاً لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٥-	هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٦-	هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٧-	هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالمنشأة؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٨-	هل لدى المنشأة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٩-	هل لدى المنشأة مرتبات عاملين أجانب محملة على حساباتها؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
١٠-	في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>

١١- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟	عدد <input type="text"/>	
١٣- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعييدها القانونية؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات أسهم؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم المنشأة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم ؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من المنشأة ؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.	القيمة <input type="text"/>	
١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة ؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>
٢٠- هل لدى المنشأة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟	نعم <input type="text"/>	لا <input type="text"/>

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	يوليو	<input type="text"/>	<input type="text"/>
فبراير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	أغسطس	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مارس	<input type="text"/>	<input type="text"/>	سبتمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ابريل	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اكتوبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مايو	<input type="text"/>	<input type="text"/>	نوفمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
يونية	<input type="text"/>	<input type="text"/>	ديسمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الاجمالي		<input type="text"/>			<input type="text"/>

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

البيان	قيمة التعامل	نسبة الخصم	المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

35

35

35

35

35

35

35

35

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	الاستثمارات في شركات شقيقة و تابعة
		٦٠٥	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٦	الأصول الأخرى
		٦٠٧	إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
			الأصول المتداولة
		٦٠٨	المخزون
		٦٠٩	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١٠	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١١	دفعات مقدمة
		٦١٢	استثمارات متداولة
		٦١٣	النقدية وما في حكمها
		٦١٤	إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
			الالتزامات المتداولة
		٦١٥	مخصصات
		٦١٦	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٧	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٨	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٩	قروض قصيرة الأجل
		٦٢٠	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢١	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٢	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٣	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصوماً منها ٦٢٢)
		٦٢٤	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
			يتم تمويله على النحو التالي:
			حقوق الملكية
		٦٢٥	رأس المال المدفوع
		٦٢٦	الاحتياطيات
		٦٢٧	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٢٨	أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		٦٢٩	إجمالي حقوق الملكية (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
			الالتزامات طويلة الأجل
		٦٣٠	قروض من البنوك
		٦٣١	قروض من شركات شقيقة
		٦٣٢	أخرى
		٦٣٣	إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣٠)
		يخصم
		مردودات المبيعات
		خصم مسموح به
		٧٠٢ صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٣ تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢)
		٧٠٤ مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		يضاف
		الإيرادات أخرى
		الأرباح الرأسمالية
		التعويضات
		الخصم المكتسب
		الديون المعدومة المحصلة
		عمولة البيع الدائنة
		أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
		أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		العوائد الدائنة
		عوائد معفاة
		عوائد خاضعة
		عوائد الأوراق المالية
		١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		قيمة بيع المخلفات
		٧٠٥ إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)
		يخصم
		مصروفات البيع و التوزيع
		م. إعلان و دعاية
		م. لف و حزم
		م. نقل للخارج
		عمولات
		خصم مسموح به
		ديون معدومة
		أخرى
		٧٠٦ إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية

٣٨

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		مصرفات إدارية وعمومية
		مصاريف تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم و ضرائب
		تبرعات و إعانات
		مخصصات
		مصرفات نثرية
		مكافأة ترك الخدمة
		مصرفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
		مرتبات و أجور وما في حكمها
		مصاريف سفر و انتقال
		مصاريف تأمين
		مصاريف نور و مياه و تليفون و تليكس و أدوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات و إصلاحات
		أخرى
		٧٠٧ إجمالي مصرفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		مصرفات تمويلية
		عوائد مدينة
		عمولة بنك
		خصم إصدار السندات
		٧٠٨ إجمالي المصرفات التمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩ صافي الربح/ الخسارة (٧٠٤)+(٧٠٥) مخصص منها (٧٠٦+٧٠٧+٧٠٨)
		يخصم
		٧١٠ ضريبة الدخل
		٧١١ الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها اصل / التزام
		٧١٢ صافي الربح / الخسارة بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ٣٠٥

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٧٣٠ جدول تحليل رقم الإيرادات
		بيان
		إيرادات النشاط
		مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة
		مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع
		إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي
		عمولات
		مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،
		إتاوات
		أخرى
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣١ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للسنات الصناعى أو التجارى)

		بيان
		رصيد مخزون أول المدة
		يضاف
		المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)
		يخصم
		رصيد مخزون آخر المدة
		يضاف
		مصروفات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة الإنتاج / المبيعات (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (النشاط الخدمي)

[illegible]

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

- ١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.
- ٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
 - العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
 - العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدّر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

- ١- إجمالي الأرباح المقدرة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.
 - ٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =
$$\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية}}{\text{إجمالي التكاليف المقدرة للعقد}}$$
 - ٣- الربح المقدّر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).
- وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدّر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

- الاحتمال الأول:** أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.
- الاحتمال الثاني:** أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

١- إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد:

- أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.
- ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .
- ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

- ١- في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.
- ٢- في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبي ، وفي الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

- * إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.
- * إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.
- * مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٠٠٩.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١- الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

٢- تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠} = ٣٥\%$	$٣٥ = ٣٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠} = ٢٥\%$	$٢٥ = ٢٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠} = ١٥\%$	$١٥ = ١٥ \times ١٠٠$

٣- نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

جدول رقم (٨٠١) العقود طويلة الاجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية

الإجمالي

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدّر لكل عقد بطريقة نسبة الإتمام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقود تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

اسم العملية	الوعاء الضريبي	الخسارة المرحلة للخلف	الضريبة الواجبة الاسترداد	الخسارة المرحلة للأمام	الخسارة التي تخصم من الوعاء
* عقود طويلة الأجل					
* عقود قصيرة الأجل					
الإجمالي					

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالآتي:

- ١- اسم العملية / العقد.
- ٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.
- ٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.
- ٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند ١١٠ في ملخص المستحقات الضريبية).
- ٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.
- ٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٣٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٨٠٣) تحليل الإيرادات

بيان	القيمة
إيرادات العقود قصيرة الأجل و المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية	
إيرادات العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية	
إيرادات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة (طبقاً لنسبة الإتمام)	
الإجمالي	

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية)

[illegible]

٢ إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
أ حدائق الفاكهة المنتجة يخصم منها : مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقي المساحة					
			٣		
ب نباتات الزينة و الطبية و العطرية يخصم منها : مساحة معفاة [فدان واحد] إيرادات باقي المساحة					
			١		
ج مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة *					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

[illegible]

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي	
يخصم ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف	
صافي الإيراد	٢١٨
مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)	٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

		إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
٢٢٠		
		إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمساحات المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
٢٢١		
		إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة للضريبة
٢٢٢		
		إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول
٢٢٣		
		إجمالي الإيرادات الفعلية
٢٢٤		
٢٢٥		إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :-
٢٢٦		التكاليف الفعلية
٢٢٧		صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصصا منها ٢٢٦)

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

